

اكثر من دليل واحد واما الغلة فان نصوا على
 فتادها او ضحتها فهو كما نصوا عليه وان لم
 ينصوا على ذلك فان كان في ضحتها ابطال الحكم
 ما اجمعوا عليه وجب القضاء بطلانها ولم
 يحز اخذها والا حاز اخذها وحزت مجزى
 الدليل الثالث **الفصل الخامس**
 قال رحمه الله عنه اذا تناولت الامه بتناول
 فانهم ان نصوا على فتاد ما عداه لم يحز اخذها
 تناولت سواء وان لم ينصوا على ذلك فمن الناس
 من منعه من تناولها ايدوا حازه مجزى
 المذهب الزايد ومنهم من احازه وهو
 الصحيح من التابعين ومن بعدهم قد
 اخذوا بتناولها لم يذكرها السلف ولم
 يتكروا عليهم مستكر فكان اجماعا على حواظ
 ولا نه ليس في اخذها تناول اخر مخالفه لاجماعهم
 لانهم لم ينصوا على ابطاله وليس في اجماعهم على
 التناول الاول ابطال الثاني لانه لا يمنع ان يكون

السرور

الله عن رجل قد اراد على التاويلين وادان
 يفهم بالخطاب شيئا اما هذا واما هذا واما
 كلاهما وكل ذلك مجزى فيه فاداهم الامه
 اخذها فقد خرجت عما كلفتها لانهم لما كلفوا
 فهم على التاويلين بشرط ان يطلبوا هذه طريقة
 القول في ذلك والله الهادي **في الكلام في**
القياس والاحتياط هذا الباب يشتمل على الترتيب
 فصول اخذها الكلام في حد القياس والاحتياط
 وقسمه الامارات وورثه التعبد بالقياس والاحتياط
 وما يتصل بذلك وثانيها **الكلام في اركان**
القياس وبيان شروطها وما يتصل بذلك وثالثها
الكلام فيما يكون قياسا وما لا يكون قياسا
 وما يتصل بذلك ورابعها **الكلام في ضابط**
المجتهدين وما يتصل بذلك اما **الفصل**
الاول فالكلام منه يتبع في ثلاثه مواضع